الحمد كلاما، ورده لم يتقيد الردة بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رده
السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب، والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتاوه والتافيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة، وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار
بالحمدله وعجب بالتسبيحه او التهليل وفتح على غير امامه ش وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد
قال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح وان
اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد بشي من ذلك وسمعنا ان الفتوى على ذلك
م وقرائته من مصحف وسجود على نجس والدعا بما يسال من الناس ش نحو اللهم زوجني فلانة، واعطني الف دينار،
ونحو ذلك م واكله وشربه، وكل عمل كثير ش اختلف المشايخ في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى العمل
باليدين وقيل ما لو علم الناظر ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام
السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فانه ابى التفويض الى راي المبتلى به م ومن صلى ركعة ثم شرع في صلاة
كاملا ان شرع في الاخرى والا تم الاول ش اي ان صلى ركعة من صلاة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير
رفع اليدين فان شرع في الصلاة الاخرى يتم هذه الاخرى ولا يحسب منها الركعة التي صلاها، وان شرع
في الصلاة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاوه من ذكر الجنة والنار والعمل
القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حايل ش
اي المسجد من الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقها اذا قالوا بالفتح
ارادوا موضع السجود، وان قالوا ارادوا المعنى المذكور المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استعملوا القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان
المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلاة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم
موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحرا، فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود ياثم والا فلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثم
بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان هذا المصلي على الدكان، ويمر الاخر امام تحت الدكان فلا شك انه كان م
لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا ياثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع
النظر اذا نظر الى موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضا المار بعض اعضا المصلي ياثم والا فلا
قال م وحاذى الاعضا الاعضا لو كان على دكان ش احترازا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحرا سترة
بقدر

بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه، ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او بالاشارة لانهما ان عدم
سترة او مر بينه وبينها، وكفى سترة الامام، وجاز تركها عند عدم المرور والطريق، وكره سدل الثوب
ش في المغرب وان يرسله من غير ان يضم جانبيه، وقيل ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه ويضم طرفيه
وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه بجسده وعقص شعره ش هو جمع الشعر على الراس
وقيل لفه، وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفات
وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه، واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا
مرة وتخصر ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه اي تمدده وتثاؤبه وهو التعوج على اليسرى ناصبا ركبتيه م
وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم
فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان م والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م امامه او بحذائه ش اي على احد جنبيه م او في
السقف او معلقة ش فوق راسه فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون
بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب
البذلة ش وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته، وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق مسجد وغلق
بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى
بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر ولمثال غير حيوان، وحيوان محي راسه، وقتل
حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي مكان اعد للصلاة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم
يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات واجب ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله اما عندهما وعند الشافعي رحمه الله هو سنة بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي م وقبل ركوع الثالثة
ش خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي فان قنوت
الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون غيره ش خلافا للشافعي في الفجر م ويقرا في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن
الاربع قبل العصر والعشا وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين
وفرض القراة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احترازا عن الشروع ظنا كما اذا

النفل ما عدى الفرائض والواجب
على اسم علم وسلم ولم يتركه سوى
وقت وتركه في وقت

Copyright © King Saud University